

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٢١ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبناءً على ما عرضه محافظ الأقصر ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إضافة جزء لمشروع نزع ملكية العقارات والمباني المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ بمسطح ١١ فدانًا (أحد عشر فدانًا) ، والمبين موقعه وحدوده بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠١٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

محافظة الأقصر

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن استصدار قرار صفة النفع العام على الأراضى والمباني باعتبار مشروع إضافة جزء لمشروع نزع ملكية العقارات والأراضى المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه الصادر له قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ من أعمال المنفعة العامة

تحية احترام ... وتقدير ... لشخصكم الكريم

نتشرف بالإحاطة :

فى إطار عرض مخطط التنمية الشاملة ...، وأثناء زيارة سيادتكم لمحافظة الأقصر فى إطار متابعة مشروعات التنمية الشاملة بالأقصر بتاريخ ١٦-١٨ / ٢ / ٢٠١٠ والزيارة التاريخية لفخامة القائد الأعظم رئيس الجمهورية لمحافظة الأقصر وزيارة السيدة الفاضلة حرم السيد رئيس الجمهورية بالموافقة على تنفيذ مخططات التنمية الشاملة بجميع مشروعاتها التى كان من ضمنها مشروع نزع ملكية العقارات والأراضى المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه الصادر له قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ وذلك لإظهار المحافظة بالشكل الجمالى الذى يتناسب مع مكانتها العالمية سياحياً .
وأثناء تنفيذ المشروع وجد أراضى فضاء ومبانٍ تتعارض مع تحقيق الغرض المطلوب للمشروع .

وقد استلزم لذلك أن تتخذ محافظة الأقصر الإجراءات التنفيذية لخطة التطوير بعمل مشروع إضافة جزء لمشروع نزع ملكية العقارات والأراضى المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه الصادر له قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ وذلك لإظهار المحافظة بالشكل الجمالى الذى يتناسب مع مكانتها العالمية سياحياً .

تم إيداع مبلغ ٢٠٨٠٠٠٠ جنية بالشيك رقم ١٠٨٧٦٧٣ للمشروع للصرف والتعويضات بمديرية المساحة بالأقصر (مرفق صورة الشيك) .

القطع أرقام (١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، ١٤٠، ١٤٠، ١٥٧، ١٨٣، ١٨٤) بحوض أبو الجود نمرة ٦٨ قسم أول والقطعة ١ بحوض أبو الجود نمرة ٦٨ قسم ثان والقطع (١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤) بحوض ضوى والقطع (١٢٢، ١٢٣) بحوض بربة الأثارات والقطع (٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ١٢٣، ١٤١) بحوض جامع عبد الله ضمن الكتلة السكنية القديمة للمدينة وخارج نطاق الزراعة .

مرفق طيه رسم تخطيطي إجمالي للمشروع (عدد ١ خريطة مساحية مقاس ٢٥٠٠/١) معتمدة ومختومة من مديرية المساحة بالأقصر بالبيان التالي :

رقم الحوض والقطعة	وصف الحدود	المسطح		الحرف
		ط	ف	
القطع أرقام (١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، ١٤٠، ١٤٠، ١٥٧، ١٨٣، ١٨٤) بحوض أبو الجود نمرة ٦٨ قسم أول والقطعة ١ بحوض أبو الجود نمرة ٦٨ قسم ثان والقطع (١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤) بحوض ضوى والقطع (١٢٢، ١٢٣) بحوض بربة الأثارات والقطع (٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ١٢٣، ١٤١) بحوض جامع عبد الله .	الحد البحري : معبد موت وأراضي أهالي . الحد الشرقي : مصرف معبد الكرنك حالياً شارع د / أحمد نظيف . الحد القبلي : مصرف معبد الكرنك حالياً كوبري الأقصر العلوي (طريق المطار) . الحد الغربي : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٢٧ لسنة ٢٠٠٩ مشروع إضافة جزء إلى القرار رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ وبعضه معبد موت .	١١	-	أ - ب - ج - د - هـ - و - ز - ح - ط - ي - ك - ل - م - ن - س - ع - ف - ص - ق - ر - ش - ت - ث - خ - ذ - ض
		١١	-	إجمالي

وإعمالاً لأحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات والأراضى للمنفعة العامة وقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

برجاء التفضل باتخاذ ما ترونه مناسباً نحو الموافقة على استصدار قرار صفة النفع العام لمشروع إضافة جزء لمشروع نزع ملكية العقارات والأراضى المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمة الصادر له قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ من أعمال المنفعة العامة - مادة أولى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

محافظ الأقصر

دكتور / سمير فرج